

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبر مشروع إقامة مبني ووحدة صحية ريفية بقرية بهشين مركز بوش محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية العقارات للنفعة العامة والتحسين :

وعل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام بقوع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات :

قرر :

مادة ١ — تعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية بهشين مركز بوش محافظة بنى سويف .

مادة ٢ — يستولي بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المبنى البالغ مساحتها ١١ قيراطاً و ١٠ أمتار تقريراً ملوكه السيد/ حسين حسن حسين وعيده محمد أمين المصري الموضع بيانها وموقعها وحدودها بالذكر والرسم المرافقين

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأول سنة ١٣٨٩ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٦٩
بشأن اعتبر مشروع إقامة ووحدة صحية ريفية بقرية بهشين
مركز بوش محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة
 والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقر في السنة (٦٤ - ١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأولى (٦٠ - ١٩٦١/٦٤) للوحدات الصحية الريفية إقامة مبني ووحدة صحية ريفية بقرية بهشين مركز بوش محافظة بنى سويف، وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات، وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الترخيص

بقرية منشأة أبو ملجم مركز سمسطاً محافظة بنى سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات — وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الفرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بمعرض القبلية رقم ٢ ضمن القطعة رقم ٩ بزمام ناحية صفت راشين بمساحة ١٢ قيراطاً و ١٧ سهماً .

وترجع أسباب التجاوز في المساحة عن قرار يطلب إلا أن محافظة بنى سويف اعتمدته نوافذها خاصة للوحدات الصحية الريفية يستوعب المشروعات التي تفرد بها المحافظة فضلاً عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبقى أجهزة الصرف في مكان مجاور للوحدة كما أن مصلحة الطرق والجكارى تشرط ترك مسافة عشرة أمتار .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحرى : باقى القطعة رقم ٩ بمعرضه بطول ٦٠ متراً .

الحد الشرقي : باقى القطعة رقم ٩ بمعرضه بطول ٦٠ متراً .

الحد القبلي : مدرسة قرية أبو ملجم مشروع رقم ٨٩٠ مدارس بطول ٤٠ متراً .

الحد الغربى : جسر مصرف صفت راشين مشروع ٤٠٩ رو بطول ٣٠٤ متراً .

وهذه القطعة بكلك إنشاء على صادق البقل .

وقد أقيمت الوحدة فعلاً .

وقد ارتبطت وزارة الزراعة تحت رقم ٤٤٩ في ١٩٦٨/٦/٢ بمبلغ ٦٠٧٩٥ ج (ستين ألفاً وسبعيناً وخمسة وتسعين جنيهاً) وذلك لتعويضات أراضي مشروعات نزع الملكية بمحافظة بنى سويف ضمن مبلغ ١٥ مليون جنيه المخصصة لتعويضات القطاع الخاص وذلك حسبما جاء في كتاب الادارة العامة للحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية رقم ٦٢٣ - ١٦/٤ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة تكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ، الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضي الاستعمال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الادارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق .
برسم التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الادارة المحلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة مبني ووحدة صحية ريفية بقرية صفط الخرسة
مركز الفشن محافظة بنى سويف من أعمال المفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية العقارات للنفع
ال العامة والتحسين ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
بتزع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على العقارات ،

قررت :

مادة ١ - يعتد من أعمال المفعة العامة مشروع إقامة مبني ووحدة
صحية ريفية بقرية صفط الخرسة مركز الفشن محافظة بنى سويف .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة
هذا المبني البالغ مساحتها ٩ قارات و ٢٠ مترًا تقريباً مملوكة للسيدين /
ميسيد السيد حسن ، نجيب حسين ، والموضع بيانها وحدودها بالذكر
والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برأسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢٨١ يوليه ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٦٩
باعتبار مشروع إقامة مبني ووحدة صحية ريفية بقرية صفط الخرسة
مركز الفشن محافظة بنى سويف من أعمال المفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقرر في السنة (٦٤ - ١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأولى
(١٩٦١/٦٠ - ١٩٦٥/٦٤) للوحدات الصحية الريفية إقامة وحدة صحية
ريفية بقرية صفط الخرسة مركز الفشن محافظة بنى سويف
وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات ، وقد تم اختيار الموقع
اللازم لهذا الفرض وهو عبارة عن قطعة أرض زراعية صالحة للبناء ،
وتقع بمحوضى عبد الطيف رقم ٩ ضمن القطعة رقم ٧٣ ، ونادرس رقم ١٢

وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بمحوض العدوية الشرق
رقم ٢٧ قسم أول ضمن القطع أرقام ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ بزمام ناحية
بيشين مركز بوش محافظة بنى سويف بمسطح قدره ١١ قيراطاً
و ١٠ أمتار تقريباً .

وترجع أسباب التجاوز في المساحة عن قرار بطيء لأن محافظة بنى سويف
اعتمدت نموذجاً خاصاً للوحدات الصحية الريفية يستوعب المشروعات
التي تتفرد بها المحافظة فضلاً عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبني أجهزة
الصرف في مكان مجاور للوحدة ، كما أن مصلحة الطرق والكباري تستلزم
ترك مسافة عشرة أمتار .

وحدود هذه القطعة هي :
الحد البحرى : باق القطع أرقام ٨٠ و ٧٩ و ٧٨ و ٧٦ بمجموعه
بطول ٤٤ متراً .

الحد الشرقي : باق القطعة رقم ٨٠ بمجموعه بطول ٥٠ متراً .
الحد القبلي : الحد الفاصل بين حوضى العدوية الشرق رقم ٢٧
قسم أول ، عمر باشا الشرق رقم ٣٢ بطول ٤٠ متراً .

الحد الغربى : القطعة رقم ٧٥ بمجموعه بطول ٥٠ متراً .
وهذه القطعة ملك كل من : حسين حسن حسين ، وعبد الله أمين
المعرى .

وقد أقيمت الوحدة فعلاً .
وقد ارتبطت وزارة الخزانة تحت رقم ٤٩ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٨
بمبلغ ٦٠٧٥ ج (ستين ألفاً وسبعين وخمسة وتسعين جنيهاً) وذلك
لتوريضات أراضي مشروعات نزع الملكية بمحافظة بنى سويف ضمن مبلغ
الخمسة مليون جنيه المخصصة لتوريضات القطاع الخاص ، وذلك حسبما
 جاء بكلاب الإدارية العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية
رقم ٦٢٣ - ٤/١٦ بتاريخ ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

وقد أقر السيدحافظ اختيار هذا الموقع لمشروع .
وحيث أن نزع الملكية للنفع العامة والتحسين يخضع لآحكام القانون
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، كما أن تقرير المفعة العامة تكون بقرار من السيد
رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص
بتتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للنفع العامة والاستيلاء
على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضي الاستعمال فقد تضمن القرار الاستيلاء
على الأرض اللازمة لهذا المشروع .
لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق .
رجاء التفضل بالموافقة عليه وأصداره .

وزير الإدارة المحلية
محمد حمدى عاشور